

المحور الأول:

مبادئ التنظيم القضائي

تقوم مختلف النظم القضائية على مبادئ أساسية متماثلة، تناولها المشرع الجزائري من خلال مختلف الدساتير وكذلك المواد من 03 إلى 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي مبادئ تتعلق إما بمرافق القضاء وإما بالخصوم، وإما بالخصومة القضائية، وسنقتصر الحديث على بعضها فقط.

المطلب الأول: مبدأ الحق في اللجوء إلى القضاء:

تشير دراسة هذا المبدأ مسألتان، تتعلق الأولى بمضمونه والثانية بسنده القانوني والثالثة بمدى كفاله للأجنبي.

أولاً: مضمون المبدأ:

اعترفت مختلف التشريعات الوطنية والدولية للشخص الحق في اللجوء الى قاضيه الطبيعي للمطالبة بحماية حقه المعتدى عليه، ومنها التشريع الجزائري، ومفاد هذا الحق انه يحق لكل شخص تم الاعتداء على حق من حقوقه ان يلجا الى القضاء لرد ذلك الاعتداء، الانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه، شريطة ان لا يكون متعسفا في استعمال ذلك الحق.

كما يعني حق اللجوء الى القضاء ضمان حق الافراد في اللجوء الى القضاء مع توفير الحماية اللازمة لهم في المثل امامه.

ويكون حق اللجوء الى القضاء عن طريق الدعوى القضائية، باعتبارها السلطة الممنوحة بموجب القانون للشخص للالتجاء الى القضاء للحصول على الحماية القضائية الناجمة اصلا عن الحماية القانونية للحق. الشخص بامكانه استعمال طريق القضاء وبامكانه الاستغناء عنه.

ثانياً: السند القانوني لهذا المبدأ:

أ) السند القانوني الدولي:

يجد هذا المبدأ سنده الدولي بالمادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن: (..من حق كل فرد.. أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون).

ب) السند الدستوري:

كما يجد هذا المبدأ سنده الدستوري في المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي اعترفت بهذا الحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري، وعلى قدم المساواة، والتي نصت على أن: "...القضاء متاح للجميع...".

ج) السند التشريعي:

ويجد سنده التشريعي في المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن لكل شخص يدعي حقا أن يرفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، وبحسبه فمستعمل هذا الحق، لا يسأل متى أخطأ في رفع الدعوى، اللهم إذا ثبت تعسفه في رفعها، فانه يسأل استثناء فيتعرض لعقوبة الغرامة، مع التعويض لجبر الأضرار التي تسبب فيها.

ثالثاً: حق الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني:

لقد كفل نص المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للأجانب حق التقاضي أمام المحاكم الجزائرية، بصفتهم مدعين أو متدخلين في النزاع، متى كان المدعى عليه جزائرياً، كما أجاز نص المادة 41 من نفس القانون للجزائريين مقاضاة الأجانب بصفتهم مدعى عليهم، بخصوص الالتزامات المتعاقد عليها في الجزائر أو في بلد أجنبي.

كما أن بعض الاتفاقيات الثنائية للجزائر، قد تضمنت النص صراحة على إعفاء الرعايا الأجانب من دفع أية كفالة كالمادة 02 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا الموقعة في مدينة بنغازي بلبيبا في 1994/07/08، والمادة 02 من الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 1970/06/12 بين الجزائر وبلجيكا، بشأن التعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية، والمادة 01 من اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية الموقعة بالجزائر في 1976/02/07 بين الجزائر والمجر.

رابعاً: الاستثناءات الواردة على المبدأ:

على الرغم من انه يحق لكل شخص اللجوء إلى القضاء لحماية حقه من الاعتداء الواقع عليه، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات. هذه الاستثناءات يقصد بها انه لا يحق للشخص اللجوء إلى القضاء مع توفر إحدى هذه الحالات، وان قام باللجوء إلى القضاء ورفع دعوى، فان مصيرها هو الرفض الشكلي، ذلك انه ليس هناك ما يمنع أي شخص كان من تسجيل دعواه لدى المحاكم. وهذه الاستثناءات تتمثل في:

-**النص التشريعي:** في بعض الأحيان يقيد المشرع حق الشخص في اللجوء إلى القضاء، بقيامه بإجراء معين قبل رفع دعواه إلى القضاء، وان رفعها دون استيفاء ذلك القيد فمصير دعواه عدم القبول الشكلي لعدم استيفاء القيد، ومن ذلك: **الصلح والتحكيم والتظلم.**

-**سقوط الحق بالتقادم:** قد يتقاعس الشخص في رفع دعواه منذ وقوع الاعتداء على حقه، ويكون المشرع قد حدد أجلاً لرفع الدعوى، وبمرور ذلك الأجل يسقط حق الشخص في رفعها. مثلاً: يسقط الحق في رفع دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت 03 سنوات من يوم انعقاد البيع طبقاً للمادة 359 من القانون المدني.

-**الحصانة البرلمانية والدبلوماسية:** هناك بعض الأشخاص يتمتعون بالحصانة ولا يمكن مقاضاتهم إلا بعد سقوط تلك الصفة عنهم، ومنهم البرلمانيون والدبلوماسيون.

المطلب الثاني: مبدأ الازدواجية القضائية

يقتضي دراسة المبدأ التطرق إلى مضمونه وسنده وتطبيقه.

أولاً: مضمون مبدأ الازدواجية القضائية:

يقصد بالازدواجية القضائية الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، من أجل تخفيف الأعباء والإجراءات عن المواطن، وتيسير الطرق القانونية التي من خلالها يمكن للمواطن أن يطالب بحقوقه أمام الغير، سواء أمام شخص طبيعي أو شخص معنوي وكذا أمام الشخص المعنوي العام الذي نعني به الإدارة العامة.

بمعنى آخر يقصد به تخصيص قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي مهمته الفصل في المنازعات الإدارية، أي المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها. أما القضاء العادي فيختص بالفصل

في المنازعات ما بين الأفراد، فنجد بالتالي هيئات القضاء العادي (محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا) وفي مقابل ذلك نجد هيئات قضاء إداري (محكمة إدارية، محكمة إدارية للاستئناف، مجلس الدولة). كما يتم إنشاء هيئة قضائية تحكيمية تتولى الفصل في حالة النزاع ما بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري تسمى بمحكمة النزاع.

ثانيا: سنده القانوني:

يجد مبدأ الأزواجية القضائية سنده في المادتين 152 و 153 من دستور 1996 واللتين أصبح مضمونهما مدمج في المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كذلك القانون العضوي رقم: 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (معدل ومتمم) والقانون رقم: 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية (ملغى) والقانون العضوي رقم: 03/98 المتعلق باختصاصات محكمة النزاع وتنظيمها وعملها، والقانون رقم: 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (معدل ومتمم). وكذلك القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ثالثا: تطبيقه:

من أجل تحقيق الأزواجية القضائية، نصت المادة 179 من دستور 2020 على أنه: تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. تفصل محكمة النزاع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

وبالتالي نجد أن المؤسس الدستوري نص على إنشاء: قضاء عادي (محكمة، مجلس قضائي، محكمة عليا)، وكذلك قضاء إداري مستقل عنه (محكمة إدارية، محكمة إدارية للاستئناف، مجلس الدولة). كما أنشأ محكمة النزاع لتتولى الفصل في حالة تنازع الاختصاص ما بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

كما قام المشرع بوضع معيار يسمى "بالمعيار العضوي" من أجل توزيع الاختصاص ما بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري، وحسب هذا المعيار، فكلما كانت الإدارة (الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية الإدارية...) طرفا في النزاع، كان النزاع إداري وتختص به هيئات القضاء الإداري، وإذا لم تكن الإدارة طرفا في النزاع، فإن النزاع عادي وتختص به هيئات القضاء العادي.

المطلب الثالث: مبدأ التقاضي على درجتين:

تثير دراسة هذا المبدأ جملة من المسائل، تدور حول سنده ومفهومه، وبيان مزاياه ومآخذه.

أولا: السند القانوني لهذا المبدأ:

(أ) في القانون الدولي:

تم النص على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن: (لكل شخص ادين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون، الى محكمة اعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه)

(ب) في التشريع:

يجد مبدأ التقاضي على درجتين، سنده التشريعي بنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن المبدأ هو أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما نصت المادة 165 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " **يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروطه وإجراءات تطبيقه.**"

وبحسبه فالمبدأ العام في التشريع الجزائري، هو الأخذ بازواج درجة التقاضي، لذلك فمحاكم الدرجة الأولى، تقضي في المنازعات المقدمة أمامها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن المحاكم الإدارية بدورها، تفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. هذا بالنسبة لمنازعات الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية وجميع دعاوى القضاء الكامل، أما بالنسبة لمنازعات الهيئات المركزية (إلغاء، تفسير، فحص المشروعية) فان التقاضي لأول مرة يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ويتم استئناف قرارها أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي.

ومن النتائج المترتبة عن الأخذ بهذا المبدأ، أن للمجلس القضائي أن يتصدى للفصل في المسائل غير المفصول فيها، بعد تصريحه بإلغاء حكم فاصل في دفع شكلية قضى بإنهاء الخصومة، متى تبين له ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد قيامه بإجراء تحقيق عند الاقتضاء، تطبيقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن القاضي الذي نظر القضية على مستوى محكمة الدرجة الأولى، لا يجوز له أن يشارك في تشكيلة المجلس القضائي التي تتولى الفصل في نفس الدعوى.

ثانيا: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين:

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أن الدعوى ترفع أولا أمام المحكمة، فتتولى الحكم فيها ابتداء، وتسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لأول مرة بمحكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في التظلم من حكمها، عن طريق الطعن فيه بالاستئناف، إلى جهة قضائية عليا، تسمى المجلس القضائي في التشريع الجزائري، أو محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية في تشريعات أخرى، فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد، لتنظر القضية من حيث الوقائع والقانون معا، وتفصل فيها بحكم نهائي.

ثالثا: أهمية مبدأ التقاضي على درجتين:

تبرز أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي، في كونه يشكل ضمانا أساسيا لمصالح المتقاضي، وللمصلحة العليا للعدالة، لذلك قيل بأن الإقرار بالاستئناف بوصفه طريقا للطعن، يلجأ إليه المتقاضي،

الذي يعتقد أن الضرر قد حاق به، من جراء الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة، وهو يعتبره أهم ضمان لحقوقه، لذلك اعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، لأنه يشكل ضماناً من ضمانات حسن سير العدالة.

رابعاً: مآخذ مبدأ التقاضي على درجتين:

على الرغم من أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، ووجاهة الاعتبارات التي يقوم عليها، فإنه قد تعرض لانتقادات شديدة، وذلك من عدة أوجه:

(1) بالنسبة لزيادة النفقات:

أن مبدأ التقاضي على درجتين، يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي، والبطء في الإجراءات، ومن ثم إطالة أمد الخصومة، مع ما يترتب عن ذلك من إرهاق للخصوم.

(2) بالنسبة لنوعية الحكم:

أن هذا المبدأ لا يؤدي إلى ضمان صدور حكم من محكمة الدرجة الثانية، يكون على نحو أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى، بل أن حكم هذه الأخيرة، قد يكون أكثر مطابقة للقانون.

(3) بالنسبة للوقت:

أنه وإن كان قضاة محكمة الدرجة الثانية أقرب إلى الصواب، فالحل الأفضل هو تقديم النزاع إلى هذه المحكمة مباشرة، بدلاً من إضاعة الوقت وزيادة نفقات التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى. لكنه ورغم وجاهة هذا الانتقادات، فما لا شك فيه بأن خطأ محكمة الدرجة الثانية، يكون أقل احتمالاً من خطأ محكمة الدرجة الأولى، لأنها تتشكل من قضاة أكثر عدداً وخبرة، ثم أن النظر في النزاع من طرف محكمتين ومن درجتين مختلفتين، هو أمر يقلل من فرص الوقوع في الخطأ، مما يمكن المتقاضين من الوصول إلى مرحلة اليقين القانوني، بأن الأحكام القضائية الصادرة في النزاع، هي أحكام مطابقة للحقيقة الواقعية.

المطلب الرابع: مبدأ وجاهية الإجراءات

يعتبر من أبرز المبادئ التي استقر عليها الفكر القانوني في التشريعات المقارنة وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية ". ويفيد هذا المبدأ مقابلة جميع أطراف الخصومة مع بعضهم البعض من خلال تمكين كل طرف من الأدلة والمصوغات المقدمة حتى تتاح له الفرصة لردّها والدفاع عن نفسه في مواجهة الطرف الأول، لذلك في المسائل المدنية نص قانون الإجراءات المدنية على وجوب تقديم الخصوم لملفات الموضوع بعدد الخصوم الداعمة لادعاءاتهم وطلباتهم أمام كتابة ضبط المحكمة أو أمام القاضي نفسه أثناء انعقاد الجلسة، حيث يقوم القاضي بدوره بتسليم هذه الملفات إلى الخصم المقابل، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحقق العدالة المرجوة في التقاضي والأكثر من ذلك تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

ويستثنى من مبدأ الوجاهية طلبات استصدار الأوامر الولائية، بحيث أن تلك الطلبات لا يترتب عنها منح أي حق للخصوم، لذلك يفصل فيها القاضي دون حاجة إلى تبليغ الخصم الآخر، وهي في الأساس طلبات تتعلق بتعيين محضر قضائي من أجل المعاينة والاستجواب.

المطلب الخامس: علانية الجلسات (المحاكمة)

يعد مبدأ علنية الجلسات، من أهم المبادئ المتفرعة عن الحق في محاكمة عادلة، وهو يقتضي بأن يتم تحقيق جميع الدعاوى: المدنية منها والجزائية، في جلسات يسمح فيها بحضور كل شخص، مع وجود بعض الاستثناءات، لذلك سنتولى معالجة المبدأ العام، والاستثناءات الواردة عليه.

أولاً: السند القانوني لهذا المبدأ:

(أ) في القانون الدولي:

تم النص على كفالة هذا المبدأ بالمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالفقرة (د) من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن: **(.. من حق كل فرد، لدى الفصل .. في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة ..)**

(ب) في الدستور:

تمت كفالة مبدأ علنية المحاكمات بمقتضى المادة 169 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث نصت على أن: **(تعلل الأحكام والأوامر القضائية، وينطبق بالأحكام القضائية في جلسات علنية).**

(ج) في التشريع:

لقد كفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا المبدأ بموجب المادة 07 منه، حيث نصت على أن: **(الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة).**

ثانياً: مضمون مبدأ العلنية:

يعد مبدأ علنية الجلسات من أهم المبادئ القانونية، التي كفلتها القوانين الإجرائية المنظمة للمحاكمات المدنية، وهو مبدأ يقتضي ضمان حق كل شخص من الكافة في معرفة إجراءات المحاكمات، وذلك من دون تفرقة بين الأشخاص الذين لهم غريزة حب الاطلاع ، عما يدور في تلك المحاكمات، وبين الأشخاص الذين لهم مصلحة في أن يحاطوا علماً بمقتضيات الدعوى.

لذلك فالهدف من مبدأ علنية المحاكمات، يتمثل في أن تكون إجراءات المحاكمة منظورة وبعيدة عن السرية، تمكينا للرأي العام من ممارسة حق الرقابة بشأنها، لأن سرية المحاكمة من شأنها أن تشوب العدالة بالشك، وذلك فضلاً عن التشكيك في حيده القاضي ونزاهته، بما يفيد وأن العدالة يجب أن تعمل في الضوء وليس في الظلام.

ثالثاً: الاستثناءات الواردة على مبدأ علنية الجلسات:

يتميز مبدأ علنية المحاكمات المدنية بمظهرين أساسيين:

الأول خارجي: ويعني إمكانية كل شخص حضور المحاكمات، والاطلاع على ما يدور فيها، ومن تم السماح له بأن ينقل أو ينشر وقائعها، عن طريق وسائل النشر المختلفة: السمعية منها والبصرية، وهو الذي ترد عليه بعض الاستثناءات، إما بقوة القانون وإما بأمر من القاضي، على النحو الوارد أدناه.

الثاني داخلي: ويقصد به علنية المناقشة أمام المحكمة، وهو لا يهم سوى أطراف الدعوى ووكلائهم فيها، وبذلك فهو غير قابل للخضوع لأي استثناء، سواء بنص في القانون أو بأمر من القاضي، لأنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الدفاع، وأن كفالة مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، لا يتحقق إلا من خلاله، ومن تم وجب على القاضي والأطراف احترامه.

(أ) حالات السرية الواجبة بقوة القانون:

يقتضي المظهر الخارجي لمبدأ علنية الجلسات، نشر وقائعها عن طريق وسائل النشر المختلفة: السمعية منها والبصرية ، ومع ذلك فالمشرع قد يلجأ إلى حظر نشر ما يجري في بعضها من تحقيقات ومرافعات، لاسيما فيما يتعلق بدعاوى الأحداث، ودعاوى الأحوال الشخصية، وبعض الدعاوى الأخرى لاعتبارات النظام العام والآداب العامة.

حيث نصت المادة 36 من القانون رقم 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام، على حظر نشر أي خبر يعني الأطفال والمراهقين، أو يمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية، أو يمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي، ولا يمكن لناشر الخبر في مثل هذه الأحوال، أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة.

ب) نقد مبدأ علنية الجلسات:

على الرغم من أن مبدأ علنية الجلسات ، يلعب دورا بالغ الأهمية، في الرقابة على أعمال القضاء، فإنه لم يسلم من النقد، من عدة أوجه:

الأول: أن مبدأ علنية الجلسات يضر بالخصم، لاسيما في الحالة التي يكون فيها متهما، من حيث كونه يؤثر على مصالحه الشخصية مع الغير، طالما أن إعماله يؤدي إلى الكشف عن بعض شؤونه الخاصة، التي يرغب في إبقائها طي الكتمان.

الثاني: أن الجمهور وإن كان يتمتع بحق حضور الجلسات، فإنه لا يملك القدرة على الرقابة الفعالة على أعمال القضاء، لأن معظم أفراد المجتمع، لا يتمتعون بالخبرة والكفاءة القانونية، التي تمكنهم من ممارسة تلك الرقابة، وبذلك فمبدأ العلنية ، لا يمكنه أن يؤدي إلى ضمان العدالة الجيدة.

الثالث: أن مبدأ العلنية قد يؤدي إلى تضليل الرأي العام، على اعتبار وأنه يسمح لوسائل الإعلام، كالصحف والإذاعة والتلفزيون من حضور الجلسات، ومن ثم تتمكن من نشر تعليقات مغرضة أو وقائع مبتورة، وهي بذلك تحمل في طياتها تضليلا للرأي العام ، كما أنها قد تلجأ إلى تشويه الوقائع، وقد يؤثر ذل على رأي القضاة وقناعاتهم الشخصية، لاسيما عند ما يتطلب الأمر النظر في الدعوى عدة جلسات.

لكنه ومع ذلك فإن تلك الانتقادات تبقى قليلة الأهمية، بالنظر للفائدة الكبيرة للعدالة التي لا تتحقق إلا من خلال مبدأ العلنية لاعتبارات:

الأول: أن بعض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالخصم في الدعوى، من مبدأ علنية الجلسات، تبقى مقبولة، كونها عبارة عن ضريبة للعدالة التي ينشدها، وبذلك فلا يعتد بتلك الأضرار.

الثاني: أن القول بنقص خبرة الأفراد وكفاءتهم القانونية، التي تؤهلهم من ممارسة الرقابة على القضاء هو قول مردود عليه، لأن العدالة ما هي إلا مرآة للأخلاق الاجتماعية، وبذلك فالمجتمع يعتبر قادرا على التمييز بين ما هو ظلم وما هو عدل، بصرف النظر عن توفر الكفاءة والخبرة القانونية لبعض أو لكل أفراد من عددها.

الثالث: أن الخشية من دور وسائل الإعلام في تضليل الرأي العام، والتأثير على قناعات القضاة، إنما هو أمر يمكن معالجته، من خلال حظر نشر ما يدور في بعض الجلسات، لاسيما قضايا الأحداث، وشؤون الأسرة، وبعض القضايا الجنائية والجنحية، وهو ما أخذت به معظم التشريعات في النظم المعاصرة، على النحو السالف بيانه.

الرابع: أن إقامة العدالة لا يتفق مع السرية التي تشكل مطية للتآمر، وبذلك فالعلنية تشكل خير ضمان لحسن سير العدالة من جهة، وحماية حقوق المتقاضين من جهة ثانية.

المطلب السادس: مبدأ احترام الحق في الدفاع:

يعتبر الحق في الدفاع، من أهم الحقوق التي اهتمت به القوانين الداخلية لمختلف الدول منذ العصور القديمة، لاسيما قوانين الإجراءات المدنية والجزائية، من حيث كونها هي المعنية بالنص على مختلف الضمانات القضائية، التي تقررت لممارسة حق التقاضي، كما اهتمت به أيضا في وقت لاحق دساتير مختلف الدول، للتدليل أمام المجتمع الدولي، على أن نظام الدولة قائم على المشروعية.

أولا: سند مبدأ احترام حق الدفاع

على الرغم من أن سند مبدأ الحق في الدفاع، في كل من القانونين الدولي والداخلي متعدد ومتنوع، إلى الحد الذي صار معه تعداد نصوصه ليس أمرا يسيرا، فالإشارة لأهمها قد يكون كافيا لإلقاء الضوء على سند هذا المبدأ.

(أ) السند الدولي لكفالة حق الدفاع:

يجد هذا المبدأ سنده الدولي في المادتين 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ثم توالى النصوص الأممية والإقليمية بشأنه وبشكل متزايد، مما أثر على مضمونه ضيقا واتساعا.

(ب) السند الوطني لكفالة حق الدفاع:

لقد كفل دستور الجزائر لعام 1976 حق الدفاع في المادة 33 منه التي نصت على أن: **(الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون)**، كما نصت المادة 175 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: **(الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية)**.

وبالرجوع للقانون الإجرائي المطبق في المادة المدنية، نجد وأن المشرع، قد كفل حق الدفاع لكل شخص، في مختلف مراحل الإجراءات القضائية، بنصوص قانونية صريحة وواضحة، فالمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت على أن رفع الدعوى يكون بعريضة مكتوبة إما من المدعي نفسه وإما من وكيله، وهي بهذا تكون قد تركت له حرية الاستعانة بمحام.

ثانيا: مضمون مبدأ احترام حق الدفاع

لعل مجموعة المبادئ المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلاه، قد تكون كافية لتحديد مضمون هذا الحق، لتعلقها بمقتضيات حق الدفاع الواجب ضمانه لأطراف الدعوى من جهة، وبحقوق الممارسين المهنيين من جهة أخرى، ومن ثم فإن تخلف أي منها، يترتب عنه الإخلال بهذا المضمون، سواء في ظل الظروف العادية، أو في ظل الظروف الطارئة وحالات الحرب.

ويتطلب إعمال حق كل شخص في الحصول على قضية عادلة ومنصفة، تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام القضاء، وبموجب ذلك يكون للخصم الحق في أن يتولى الدفاع عن حقوقه بنفسه، أو يطلب المساعدة من محام يختاره بنفسه، لحماية حقوقه وإثباتها، وذلك للدفاع عنه في جميع المراحل الإجرائية، لأية دعوى أكانت ذات طبيعة تأديبية أو مدنية أو جنائية، وهو بهذا المفهوم يتطلب ضمان جملة من الحقوق.

المطلب السابع: مبدأ استقلال السلطة القضائية:

كلما تعرض أي حق من الحقوق للاعتداء، إلا وبادر صاحبه إلى القضاء للمطالبة به، وهو ما لم يتم إلا أمام محكمة مستقلة، لذلك نجد بأن مبدأ استقلال القضاء، قد تم الاهتمام به في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وفي دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية.

أولاً: مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية والإقليمية:

(أ) في المواثيق الدولية:

تم النص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبموجبها فلكل إنسان الحق وعلى قدم المساواة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة وحيادية نظراً منصفاً وعلنياً.

كما أن المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء، المنعقد في مدينة مونتريال بكندا سنة 1983، قد أصدر إعلاناً عالمياً حول استقلال القضاء، أكد فيه على حق كل إنسان، في أن تنظر قضيته من قبل المحاكم، وفي أن تكون الأحكام الصادرة عنها، قابلة للطعن أمام المحاكم العليا، كما نص على ضرورة استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

(ب) في المواثيق الإقليمية:

تمت كفالة هذا الحق بالمادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة 08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978، والمادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 09 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما أن البيان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن المجلس الإسلامي العالمي، المنعقد في باريس عام 1981، قد أكد حق كل فرد، في أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وأوجب على الحاكم المسلم، أن يقيم هذه السلطة ويوفر الضمانات الكفيلة بحيديتها واستقلالها.

أما إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية، المنعقد في القاهرة في الفترة الممتدة ما بين 31 جويلية و4 أوت 1990 فنص عليه في المادة 19 منه.

ثانياً: مبدأ استقلال القضاء في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية:

إذا كان اختصاص السلطة القضائية، ينحصر بالدرجة الأولى في الحكم بمقتضى القانون في جميع المنازعات المرفوعة إليها، فإن وصف القضاء بالسلطة، لم يكن محل إجماع في دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية من جهة، وفي الفقه الدستوري والقانوني من جهة أخرى.

(أ) موقف الدساتير والتشريعات الوطنية من المبدأ:

1) على المستوى الدستوري:

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، نجده قد اعتبر القضاء سلطة عامة، بموجب المادة 163 منه، فنصت على أن: (القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون)، وهو وصف قد لا يكرس مبدأ استقلال القضاء، لأن القضاء وعلى غرار ما هو سائد في الدول المعاصرة، قلما يكون مستقلاً بمفهوم هذا المبدأ، لاسيما عن السلطة التنفيذية، التي وإن كانت لا تتدخل للفصل في الخصومات القائمة أمام القضاء بصورة مباشرة، فإن اللوائح التنظيمية التي تتخذها بين الفينة والأخرى، عادة ما

تشكل تدخلا، يحول دون إعمال هذا المبدأ بصورة فعلية، غير أنه ومع ذلك، فثمة دساتير لم تعط للسلطة القضائية أي وصف، ومن ذلك دستور الجزائر لعام 1963.

ويلاحظ بأن تعبير **(القضاء سلطة مستقلة)**، الذي عمد المؤسس الدستوري إلى استخدامه، إنما يوحي بأن النظام الدستوري القائم لدى هذه الدول، إنما هو نظام ينظر إلى القضاء على أنه يشكل إحدى السلطات العامة في الدولة، شأنه في ذلك شأن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو بذلك يفترض أن يتمتع بالاستقلالية عنهما، الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق مع باقي الأوصاف الأخرى.

(2) على المستوى التشريعي:

أما على المستوى التشريعي، فالمادة الثانية من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (معدل ومتمم)، قد نصت على أن: **(مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تابع للسلطة القضائية، يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد.. يتمتع مجلس الدولة حين ممارسة اختصاصاته القضائية بالاستقلالية).**

كما أن المادة 07 من القانون العضوي رقم 11/4 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد نصت على أنه: **(على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته).**

(ب) تقدير مبدأ استقلال القضاء:

يميل الرأي الراجح في الفقه إلى القول، بأن القضاء يشكل إحدى السلطات العامة الثلاث في الدولة، ذلك أنه وعلى الرغم من اختصاص السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون، فإن ذلك يتوقف على وجود أحكام قضائية بحق الأشخاص الذين خالفوا قواعد القانون، بما يعني وأن الأحكام القضائية، إنما تصدر في مرحلة لاحقة على إصدار السلطة التشريعية للقانون، وسابقة على قيام السلطة التنفيذية بتنفيذه، وبذلك فمرحلة إصدار الحكم من طرف السلطة القضائية، ليست جزء من مرحلة قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون.

المطلب الثامن: مبدأ المساواة

يشكل مبدأ المساواة بين أطراف النزاع أمام المحكمة ومن دون تمييز حيز الزاوية، في ظل المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

أولا: السند القانوني لمبدأ المساواة:

(أ) السند القانوني الدولي:

يجد هذا المبدأ سنده الدولي بالمادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة 01/02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن: **(تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق .. أو غير ذلك من الأسباب).**

(ب) السند الدستوري:

كما يجد هذا المبدأ سنده الدستوري في المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي نصت على أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.

(ج) السند التشريعي:

ويجد سنده التشريعي في المادة 02/03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

ثانيا: مظهر مبدأ المساواة الحقيقية:

ينصرف هذا المفهوم الاجتماعي والاقتصادي لمبدأ المساواة، إلى التعبير عن إلغاء أي تفاوت اجتماعي بين المواطنين أمام ساحة القضاء، لذلك فمن مقتضياته توحيد الجهات القضائية المختصة، والتي لا ينبغي أن يختلف أو يتعدد اختصاصها بسبب موضوع الدعوى، أو بسبب صفة ومركز أطرافها، كما ينبغي ألا يتعدد التشريع الواجب التطبيق على الإجراءات المتعلقة بالحاكمات المماثلة. ومن مقتضيات هذا المبدأ أيضا، أن المعاملة بين أطراف الدعوى أمام القضاء، يجب أن تكون مماثلة عند القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى، ابتداء من قيدها وإلى غاية تنفيذ الحكم الصادر فيها، تحت طائلة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء.

لذلك فإن الدساتير التي صدرت في مختلف دول العالم ، قد كرست فكرة المساواة في الحقوق والواجبات كمبدأ دستوري، ومن ذلك الدساتير التي صدرت في الجزائر ابتداء بدستور 1963 وانتهاء بدستور 2020.